

قرار

الموضوع: الاتجار الدولي في خلاصات الاطفال

ان الجمعية العامة للمدشج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 65 في انطاليا من 23 الى 1996/10/29 ،

اذ تعتبر ان ترويج المواد الخلاصية في بلد ما من مسائل السياسة الجنائية الداخلية، غير ان تصدير مثل هذه المواد مصدر قلق دولي،

واذ تعتبر كذلك ان جميع بلدان العالم تقريبا وقع اتفاقية اتحاد البريد العالمي لعام 1957 وصيغتها المعدلة لعام 1964 التي تحظر المادة 28 منها استخدام البريد الدولي لارسال مواد مخلة بالاداب او منافية للاخلاق،

واذ تضع في اعتبارها اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989 وخصوصا المادة 34 منها،

واذ تقر بأن خلاصات الاطفال، المنطوية على استغلال جنسي للاطفال غالبا ما تنتج في بلد معين بغية ترويجها في بلدان اخرى،

واذ تعتبر ان اعتراض هذه المواد شديد الصعوبة بسبب الاساليب التي يستخدمها المرسلون، وتعترف بأن هناك سوقا دولية لهذا النوع من المواد التي يظهر فيها الاطفال،

توصي البلدان الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد:

- بسن قانون يعتبر بموجبه انتاج او ترويج او استيراد او حيازة مواد خلاصية موضوعها الاطفال، وكذلك المساعدة والتحريض على ارتكاب هذه الافعال بمثابة جريمة جزائية،

- بالتفكير في اعتماد قوانين تتيح ضبط الريع المتأتية من هذه الجرائم،

تؤكد على وجوب اخذ هذا القانون بالاعتبار انواع الوسائل المستخدمة حاليا لاحالة هذه المواد وان يترك مجالا للتقنيات الجديدة كالكامبيوترات وغيرها من التمثيلات الصورية، بغية تقادي اية ثغرات قانونية يستغلها المجرمون،

تطلب من البلدان الأعضاء ان تقيم مجددا الأهمية التي توليها للتحقيقات بشأن خلاصات الاطفال وان تعطيها الاولوية القصوى وان تولي عناية خاصة لحماية مصالح الاطفال في مكافحة هذا النوع من الاجرام.

تلغي القرار التالي:

- القرار جع/39/قر/4 - (1970) - استخدام البريد لارسال مواد خلاصية.